

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نحره أجزاءه .
قوله وإن نحره أجزاءه بلا نزاع .
قوله والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه .
هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور .
قال المصنف والشارح لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك .
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و
المحرر و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع .
وذكر في الترغيب رواية : أن البقر تنحر أيضا .
وعند ابن عقيل ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضا .
وعنه : يكره ذبح الإبل .
وعنه : لا يؤكل